

وتساعد رئيس وحدة التجارب الفلاحية لجنة تنسيق فني بالوحدة تتكون من باحثي المعهد المباشرين بوحدة التجارب الفلاحية أو الذين لهم نشاطات بحث على مستوى ذات الوحدة.

تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل في السنة لتنظيم إنجاز البرامج حسب الوسائل المتوفرة ولتأمين متابعة التجارب الملتزم بها داخل الوحدة وذلك في إطار برامج البحث المضبوطة من قبل مخابر ووحدات البحث المعنية بالأمر.

#### الباب الثالث

#### التنظيم الإداري للمعهد

#### القسم الأول

#### المدير العام

الفصل 13 - يدير المعهد مدير عام تتم تسميته طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

#### القسم الثاني

#### مجلس الإدارة

الفصل 14 - يرأس المدير العام مجلس إدارة المعهد الذي يتركب من :

- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو،

- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية الترابية : عضو،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

- شخصيتين من الميدان العلمي والاقتصادي والاجتماعي مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في ميدان البحث الزراعي، يتم اقتراحهما من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد : عضوين،

- ثمانية ممثلين لأعوان البحث بالمعهد منتخبيين حسب تراتيب تضبط بقرار مشترك من وزير الفلاحة و كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : أعضاء،

- ممثل عن جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس II : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو كل شخص، نظرا لكفاءته، لحضور جلسات المجلس برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

وتعهد كتابة المجلس إلى الكاتب العام للمعهد.

الفصل 15 - يجتمع مجلس إدارة المعهد طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

#### القسم الثالث

#### الكاتب العام

الفصل 16 - مع مراعاة أحكام الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المشار إليه أعلاه، يسمّى الكاتب العام طبقا

لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

يمكن أن يساعد الكاتب العام، كاتب أول وكاتب مؤسسات تعليم عال وبحث فلاحى تتم تسميتهما باقتراح من وزير الفلاحة طبقا لأحكام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه.

#### الباب الرابع

#### التنظيم المالي للمعهد

الفصل 17 - تتكوّن مداخل المعهد من الموارد المنصوص عليها بالأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه وكذلك من مداخل مبيعات المنتجات الفلاحية لوحدات التجارب الفلاحية.

يتم إعداد اعتمادات التصرف والتجهيز لميزانية المؤسسة وتقديمها ومتابعة تنفيذها حسب المخبر ووحدة البحث والوحدة المختصة ووحدة التجارب الفلاحية.

#### الباب الخامس

#### إشراف الدولة

الفصل 18 - يمارس إشراف الدولة على المعهد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية للبحث العلمي وخاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات الراجعة بالنظر لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

#### الباب السادس

#### أحكام مختلفة

الفصل 19 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 904 لسنة 1977 المؤرخ في 2 نوفمبر 1977 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمعهد القومي للبحوث الفلاحية وتنظيمه.

الفصل 20 - وزير الفلاحة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1904 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996 وخاصة الفصلان 24 و25 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وخاصة الفصول 7 و8 و9 و12 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 85  
لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988  
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ولمدير  
عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية  
ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإغفاء من هذه الخطط الوظيفية،  
كما هو متمم ومنقح بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28  
سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991  
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي  
الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5  
جوان 1995 وبالأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي  
1998،

وعلى الأمر 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991  
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول  
ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإغفاء من  
هذه الخطط، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997  
المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993  
المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط  
الوظيفية بجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993  
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول  
ولكاتب مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي وشروط الإغفاء من  
هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994  
المتعلق بضبط بعض الخطط الوظيفية التي يمكن إحداثها بمؤسسات  
التعليم العالي والبحث الفلاحي وكذلك المنح والامتيازات المسندة  
للمكلفين بتلك الخطط،

وعلى الأمر عدد 546 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994  
المتعلق بطرق استعمال الموارد الحاصلة في نطاق تفتح مؤسسات  
التعليم العالي والبحث العلمي على المحيط،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995  
المتعلق بضبط تنظيم وكيفية سير الأقطاب الجهوية للبحث التنموي  
الفلاحي بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر  
عدد 2534 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997  
المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية  
للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997  
المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسيرها،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997  
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة  
البحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997  
المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث،

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمعهد  
الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات المشار إليه فيما  
يلي "بالمعهد" طبقا لأحكام هذا الأمر.

## الباب الثاني

### مهام المعهد وتنظيمه العلمي

الفصل 2 - يكلف المعهد بالقيام بكل أنشطة البحث والتجارب في  
ميدان الهندسة الريفية والمياه والغابات.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بإنجاز المهام التالية :

- المساهمة في إعداد السياسة الوطنية للبحث في ميادين الهندسة  
الريفية والمياه والغابات،

- تنظيم وتنفيذ كل بحث علمي فلاحي ذي علاقة بالميادين المشار  
إليها سابقا،

- المساهمة في حماية الموارد الطبيعية والوسط الريفي وكذلك في  
حفظها وترشيدها واستغلالها،

- المساهمة في تثمين نتائج بحوثه ومهاراته العلمية.

وفي إطار تنفيذ هذه المهام على المعهد :

- إنجاز برامج البحث التي يكلف بها في إطار عقود الأهداف المبرمة  
مع الدولة،

- المساهمة في تنمية البحث العلمي والتقني وإدماجها في الميدان  
الاقتصادي والاجتماعي،

- القيام ببناء على طلب الوزارات والهيئات الوطنية والمؤسسات  
العمومية والخاصة وفي إطار الاتفاقيات المبرمة للغرض سواء على  
المستوى الوطني أو في إطار التعاون الدولي بكل بحث أو تجربة أو  
اختبار موجه لتشخيص التكنولوجيات في مختلف ميادين الهندسة الريفية  
والمياه والغابات وتحليلها وانتقائها وأقلمتها والتحكم فيها،

- القيام ببحوث وثائقية في نطاق مهامه تهدف إلى التعرف على تطوّر  
التكنولوجيات في الميادين التي تهتم الاقتصاد الوطني ومتابعتها وتحليلها  
وكذلك تقييمها بالنظر إلى الأهداف التنموية الوطنية والمساهمة في  
تنظيم تظاهرات علمية بالتعاون مع المؤسسات الاقتصادية ومؤسسات  
التعليم العالي والبحث لغرض استيعاب التكنولوجيات التي يتم اختيارها  
والتحكم فيها،

- المساهمة في تكوين طلبة الدكتوراه في إطار برامج المعهد،

- تثمين نتائج البحث والعمل على استغلالها من طرف الهيئات  
الاقتصادية،

- تشجيع الشراكة في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا مع  
مؤسسات التعليم العالي والبحث وكذلك مع المؤسسات والمنشآت  
العمومية أو الخاصة أو في نطاق التعاون الدولي،

- القيام بنشاط التطوير العلمي والتكنولوجي والمساهمة كذلك في  
نشاط الاختبار والمتابعة لخدمة الاقتصاد في ميادين الهندسة الريفية  
والمياه والغابات.

الفصل 3 - يشتمل التنظيم العلمي للمعهد على :

- المجلس العلمي،

- مخابر البحث،

- وحدات البحث،

- الوحدات المختصة،

- وحدة الإعلام والتوثيق العلمي،

- وحدات التجارب الفلاحية.

القسم الأول

المجلس العلمي

الفصل 4 - يشتمل المعهد على مجلس علمي يمارس المهام الواردة بالفصل 3 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - يتركب المجلس العلمي كما يلي :

- المدير العام للمعهد : رئيس،

- الكاتب العام للمعهد : مقرر،

- رؤساء مخابر البحث أو عند التعذر رؤساء وحدات البحث : أعضاء،

- رئيس وحدة تسمين نتائج البحث : عضو،

- رئيس وحدة الإعلام والتوثيق العلمي : عضو،

- رؤساء وحدات التجارب الفلاحية : أعضاء،

- أربعة ممثلين لأعوان البحث بالمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات منتخبون حسب تراتيب تضبط بقرار مشترك من وزير الفلاحة وكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : أعضاء،

- ست شخصيات علمية من ميدان الجامعة والبحث العلمي ومن القطاع الاجتماعي والاقتصادي يختارون بناء على كفاءتهم وخبرتهم في الميادين التي لها علاقة بمهام المعهد، وتتم تسميتهم من قبل وزير الفلاحة باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد : أعضاء.

الفصل 6 - علاوة على دوراته العادية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه يعقد المجلس العلمي للمعهد دورة سنوية لتقييم الأنشطة العلمية للمؤسسة ولهذا الغرض وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم بالفصل 5 من هذا الأمر، فإنه يمكن للمدير العام للمعهد أن يدعو من اثنين إلى أربع شخصيات علمية خارجية باعتبار كفاءتهم في ميادين أنشطة المعهد لحضور هذه الدورة برأي استشاري.

يجتمع المجلس العلمي طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مخابر البحث

الفصل 7 - يتم إحداث مخابر البحث بالمعهد بقرار من وزير الفلاحة وباقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا

ورأي هيئة التقييم الوطنية أو القطاعية المعنية بالأمر ورأي المدير العام للمعهد وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه،

القسم الثالث

وحدات البحث

الفصل 8 - يتم إحداث وحدات البحث بالمعهد بمقرر من وزير الفلاحة يتخذ باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وبعد أخذ رأي المدير العام للمعهد والمجلس العلمي ومجلس إدارة المعهد وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

القسم الرابع

الوحدة المختصة

الفصل 9 - يشتمل المعهد على وحدة مختصة مكلفة بالعلاقات مع الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتكلف هذه الوحدة المختصة بتثمين نتائج البحث وتأسيس شراكة علمية وتكنولوجية مع الهيئات الاقتصادية في ميادين أنشطة المعهد. وهي كذلك مكلفة بتحويل التكنولوجيا لفائدة قطاع الفلاحة والبيئة.

تحدث الوحدة المختصة بمقرر من وزير الفلاحة يتخذ باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد.

القسم الخامس

وحدة الإعلام والتوثيق العلمي

الفصل 10 - يشتمل المعهد على وحدة للإعلام والتوثيق العلمي مكلفة بنشر المعلومات العلمية والتقنية وبالتوثيق وبالمتابعة التكنولوجية.

وتحدث هذه الوحدة بمقرر من وزير الفلاحة يتخذ باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد.

القسم السادس

وحدات التجارب الفلاحية

الفصل 11 - علاوة على أعمال البحث المنجزة على المستوى المركزي، يدير المعهد أعمال بحث داخل وحدات تجارب فلاحية جهوية تشجع تطوير البحث المتأقلم والبحث التنموي على مستوى الجهات وذلك في إطار التنظيم الجهوي للبحث المنصوص عليه بالأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، فإن وحدات التجارب الفلاحية مكلفة خاصة :

- بالمساهمة في تثمين نتائج البحث،

- بالمساهمة في إدماج نتائج البحث في القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

وتضبط وحدات التجارب الفلاحية وكذلك ميادين نشاطها بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

ويسير وحدات التجارب الفلاحية رؤساء وحدات تقع تسميتهم من قبل وزير الفلاحة باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس

ويتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.  
وتعهد كتابة المجلس إلى الكاتب العام للمعهد.

الفصل 14 - يجتمع مجلس إدارة المعهد طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثالث

الكاتب العام

الفصل 15 - مع مراعاة أحكام الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المشار إليه أعلاه، يسمّى الكاتب العام طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

ويمكن أن يساعد الكاتب العام، كاتب أول وكاتب مؤسسات تعليم عالي وبحث فلاحي تتم تسميتهما باقتراح من وزير الفلاحة طبقا لأحكام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

التنظيم المالي للمعهد

الفصل 16 - تتكوّن مداخل المعهد من الموارد المنصوص عليها بالأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه وكذلك من مداخل مبيعات المنتجات الفلاحية لوحدات التجارب الفلاحية.

يتم إعداد اعتمادات التصرف والتجهيز لميزانية المؤسسة وتقديمها ومتابعة تنفيذها حسب المخبر ووحدة البحث والوحدة المختصة ووحدة التجارب الفلاحية.

الباب الخامس

إشراف الدولة

الفصل 17 - يمارس إشراف الدولة على المعهد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمؤسسات العمومية للبحث العلمي وخاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات الراجعة بالنظر لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 18 - وزير الفلاحة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 24 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي من بين مديري البحث الفلاحي والصيد البحري أو أساتذة البحث الفلاحي والصيد البحري أو المكلفين بالبحث الفلاحي والصيد البحري أو الذين لهم رتب معادلة.

ينتفع رؤساء وحدات التجارب الفلاحية بنفس المنح المسندة لرؤساء الوحدات المختصة ولرؤساء وحدات الإعلام والتوثيق العلمي المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمعهد

القسم الأول

المدير العام

الفصل 12 - يدير المعهد مدير عام تتم تسميته طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مجلس الإدارة

الفصل 13 - يرأس المدير العام مجلس إدارة المعهد الذي يتركب من :

- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو،

- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- ممثل عن كاتب الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

- أربع شخصيات من الميدان العلمي والاقتصادي والاجتماعي مشهود لهم بالكفاءة والخبرة في ميدان البحث في الهندسة الريفية والمياه والغابات، يتم اقتراحهم من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد : أعضاء،

- خمسة ممثلين لأعوان البحث بالمعهد منتخبين حسب تراتيب تضبط بقرار مشترك من وزير الفلاحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : أعضاء،

- ممثل عن جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس II : عضو،

- ممثل عن رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

- الكاتب العام للمعهد : مقرر.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو كل شخص، نظرا لكفاءته، لحضور جلسات المجلس برأي استشاري.